

*Tutorial Notes on*  
**Chapter of Muamalat**

---

*From Matn Abi Shuja'*

Editor:

Abdullaah Jalil

Course: Fiqh Muamalat 1 (MGA2013)

Semester II, Session 2015/2016

---

## TABLE OF CONTENTS

---

Chaper of Sales and Other from Transactions .....	1
Sales .....	1
Riba .....	1
Gharar.....	1
Khiyar.....	1
Salam.....	2
Rahn .....	2
Hajr.....	3
Sulh .....	3
Hawalah.....	4
Daman .....	4
Shirkah/ Sharikah.....	4
Wakalah.....	4
Iqrar .....	5
I'arah/ 'Ariyah.....	5
Ghasb.....	6
Shuf'ah .....	6
Al-Qirad / Mudarabah.....	6
Musaqah .....	7
Ijarah .....	7
Ja'alah .....	7
Muzara'ah .....	7
Ihya' al-Mawat.....	8
Badhl al-Ma' .....	8
Waqf.....	8
Hibah .....	8
Luqatah.....	9
Laqit .....	9
Wadi'ah .....	10

---

## Chaper of Sales and Other from Transactions

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

### Sales

البيوع ثلاثة أشياء : (1) بيع عَيْنٍ مُشَاهِدَةً فِجَائِزَ، (2) وبيع شيءٍ موصوفٍ في الذِّمَّةِ فِجَائِزَ إِذَا وُجِدَتِ الصِّفَّةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ ، (3) وبيع عين غائبة لم تُشَاهَدَ فلا يجوز. ويصحُّ بيع كل طاهر منتفع به مملوك. ولا يصح بيع عين نجسة، ولا ما لا منفعة فيه.

### Riba

فصل: والرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ.

ولا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا الفضة كذلك إلا متماثلا نقدا ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه، ولا بيع اللحم بالحيوان، ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا. وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلا نقدا، ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا.

### Gharar

ولا يجوز بيع الغرر.

### Khiyar

فصل: والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام، وإذا وُجِدَ بالمبيع عيب فللمشتري رده.

ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بُدُو صلاحِها،

ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا إلا اللبن.

## Salam

فصل: وَيَصِحُّ السَّلْمُ حَالاً وَمُؤَجَّلاً فيما تكامل فيه خمس شرائط أن يكون مضبوطاً بالصفة، وأن يكون جنساً لم يختلط به غيره، ولم تدخله النار لإحالة، وأن لا يكون مُعَيَّنًا، ولا من مُعَيَّن.

ثم لصحة المُسَلَّم فيه ثمانية شرائط، وهي: أن يَصِفَهُ بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يَخْتَلِفُ بها الثمن، وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه، وإن كان مؤجلاً ذكر وقت مَحَلِّه، وأن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب، وأن يذكر موضع قبضه، وأن يكون الثمن معلوماً، وأن يتقابضاً قبل التفرُّق، وأن يكون عقد السَّلْم ناجزاً لا يدخله خيار الشرط.

## Rahn

فصل: وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الدُّيُون، إذا استقر ثبوتها في الذمَّة.

وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه.

ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي.

وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي جميعه.

## Hajr

فصل: والحجر على ستة:

الصبي، والمجنون، والسفيه (المبذر لماله)، والمفلس الذي ارتكبته الديون، والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث، والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة.

وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح.

وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله.

وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده.

وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به بعد عتقه.

## Sulh

فصل: ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال، وما أفضى إليها، وهو نوعان: إبراء ومعاوضة:

فالإبراء: اقتصاره من حقه على بعضه، ولا يجوز تعليقه على شرط.

والمعاوضة: عدوله عن حقه إلى غيره، ويجري عليه حكم البيع.

ويجوز للإنسان أن يُشرع رَوْشَنًا في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المأربه، ولا يجوز في الدرب المُشترَك إلا بإذن الشركاء.

ويجوز تقديم الباب في الدرب المُشترَك، ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء.

## Hawalah

فصل: وشرائط الحوالة أربعة أشياء: رضا المحيل، وقبول المحتال، وكون الحق مستقرا في الذمة، واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل، وتبرأ بها ذمة المحيل.

## Daman

فصل: ويصح ضمان الديون المستقر في الذمة إذا علم قدرها، ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه ( إذا كان الضمان على ما بيننا)، وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه.

ولا يصح ضمان المجهول، ولا ما لم يجب إلا درك المبيع.

فصل: والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به حق لأدمي.

## Shirkah/ Sharikah

فصل: وللشركة خمس شرائط: أن يكون على ناص من الدراهم والدنانير، وأن يتفقا في الجنس والنوع، وأن يخلط المائتين، وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، وأن يكون الربح والخسران على قدر المائتين.

ولكل واحد منهما فسخها متى شاء، ومتى مات أحدهما بطلت.

## Wakalah

فصل: وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه أو يتوكل.

والوَكَالَةَ عَقْدَ جَائِزٍ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُوحٌ مَتَى شَاءَ، وَتَنْفِيسٌ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا.

والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرّفه، ولا يضمن إلا بالتفريط. ولا يجوز أن يبيع ويشترى إلا بثلاثة شرائط: أن يبيع بثمن المثل، وأن يكون بتقد البلد، ولا يجوز أن يبيع من نفسه.

ولا يُقَرَّرُ عَلَى مُوَكَّلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

## Iqrar

فصل: والمقرّ به ضربان: حق الله تعالى، وحق الآدمي:

فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به.

وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به.

وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط: البلوغ والعقل والإختيار. وإن كان بهال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد.

وإذا أقر بمجهول رجع إليه في بيانه.

ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به.

وهو في حال الصحة والمرض سواء.

## I'arah/ 'Ariyah

فصل: وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعها آثارا.

وتجوز العارية مُطلقة ومُقَيَّدة بمُدَّة، وهي مضمونة على المُستعير بقيمتها يوم تَلْفِها.

### Ghasb

فصل: ومن غَصَبَ مالا لأحد لَزِمَهُ رَدُّهُ، وَأَرَشُ نَقْصِهِ، وَأُجْرَةٌ مِثْلُهُ.

فإن تَلَفَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إن كان له مثل، أو بقيمته إن لم يكن له مثل (أكثر ما كانت من يوم الغصبِ إلى يوم التلف).

### Shuf'ah

فصل: والشُّفْعَةُ واجبة بالخُلْطَةِ دون الجِوَارِ، فيما ينقسم دون مالا ينقسم، وفي كل ما لا يُنْقَلُ من الأرض كالعقار وغيره، بالثمن الذي وقع عليه البيع.

وهي على الفور، فإن أَخْرَهَا مع القُدْرَةَ عليها بَطَلَتْ.

وإذا تزَوَّجَ امرأةً على شِقْصٍ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ المِثْلِ.

وإن كان الشُّفْعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوْهَا على قَدْرِ الأَمْلاكِ.

### Al-Qirad / Mudarabah

فصل: وللقِرَاضِ أربعة شرائط: أن يكون على نَاضٍ من الدراهم والدنانير، وأن يأذن رَبُّ المَالِ للعامل في التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا أو فيما لا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غالبًا، وأن يشترط له جزءًا معلومًا من الربح، وأن لا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ.

ولا ضَمَانَ على العامل إلا بَعْدَوان.

وإذا حصل ربح وخُسران جَبَرَ الخُسران بالربح.



## Musaqah

فصل: والمساواة جائزة على النخل والكرم ولها شرطان أحدهما: أن يُقدَّرَها بمدة معلومة.

والثاني: أن يُعيَّن للعامل جزءا معلوما من الثمرة.

ثم العمل فيها على ضربين: عمل يعود نفعه إلى الثمرة، فهو على العامل.

وعمل يعود نفعه إلى الأرض فهو على ربِّ المال.

## Ijarah

فصل: وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته إذا قُدِّرَت منفعته بأحد

أمرين: بمدة أو عمل، وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة، إلا أن يُشترط التأجيل.

ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين، وتبطل بتلف العين المستأجرة.

ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان.

## Ja'alah

فصل: والجمالة جائزة، وهو أن يشترط في ردِّ ضالته عوضا معلوما، فإذا ردّها استحقَّ

ذلك العوض المشروط.

## Muzara'ah

فصل: وإذا دَفَعَ إلى رجل أرضا ليزرعها، وشَرَطَ له جزءا معلوما من ريعها لم يجز.

وإن أكره إياها بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز.

### Ihya' al-Mawat

فصل: وإحياء الموات جائز بشرطين: أن يكون المحيي مسلما، وأن تكون الأرض حرة، لم يجز عليها ملك لمسلم. وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا.

### Badhl al-Ma'

ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط: أن يفضل عن حاجته، وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته، وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين.

### Waqf

فصل: والوقف جائز بثلاثة شرائط: أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه، وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع، وأن لا يكون في محذور. وهو على ما شرط الواقف: من تقديم، أو تأخير، أو تسوية، أو تفضيل.

### Hibah

فصل: وكل ما جاز بيعه جازت هبته، ولا تلزم الهبة إلا بالقبض، وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا. وإذا أعمر شيئا أو أرقبه، كان للمعمّر أو للمرّقب ولورثته من بعده.

## Luqatah

فصل: وإذا وجد لُقطةً في مَوَاتٍ أو طَرِيقٍ فله أَخْذُهَا أو تَرْكُهَا وأخْذُهَا أُولَى من تَرْكِهَا،  
إن كان على ثِقَّةٍ من القِيَامِ بها.

وإذا أَخْذَهَا وَجَبَ عليه أن يعرف ستة أشياء: وَعَاءَهَا وَعِفَاصُهَا، ووَكَاءُهَا، وَجِنْسُهَا،  
وَعَدَدُهَا، ووزنُهَا.

ويحفظها في حِرْزٍ مِثْلِهَا، ثم إذا أراد تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا سنة على أبواب المساجد، وفي المَوْضِعِ  
الذي وجدها فيه، فإن لم يجد صاحبها كان له أن يَتَمَلَّكَهَا بشرط الضَّمَانِ.

واللُّقطة على أربعة أَضْرُبٍ: أحدها ما يَبْقَى على الدَّوامِ، فهذا حكمه.

والثاني: ما لا يبقى كالطعام الرُّطْبِ، فهو مُخَيَّرٌ بين أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ، أو بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمْنِهِ.

والثالث: ما يبقى بعلاج كالرُّطْبِ، فيفَعَلُ المَصْلَحَةَ من بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمْنِهِ، أو تَجْفِيفِهِ  
وَحِفْظِهِ.

والرابع: ما يَحْتَاجُ إلى نَفَقَةٍ كالحَيوانِ، وهو ضَرْبان: حيوان لا يَمْتَنِعُ بنفسه فهو مُخَيَّرٌ بين  
أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمْنِهِ، أو تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعِ بِالإِنْفَاقِ عليه، أو بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمْنِهِ .

وحيوان يَمْتَنِعُ بنفسه، فإن وَجَدَهُ في الصَّحراءِ تَرَكَه، وإن وَجَدَهُ في الحَضَرِ فهو مُخَيَّرٌ بين  
الأشياء الثلاثة فيه.

## Laqit

فصل: وإذا وَجِدَ لَقِيطَ بَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فأخذه وَتَرَبَّيْتَهُ وَكفَّالَتَهُ واجِبَةٌ على الكِفَايَةِ.

ولا يُقَرُّ إلا في يد أمين، فإن وُجِدَ معه مال، أنفق عليه الحاكم منه وإن لم يوجد معه مال  
فنَفَقَتَه في بيت المال.

### Wadi'ah

فصل: والوديعة أمانة، ويستحب قبُولُها لمن قام بالأمانة فيها، ولا يَضْمَنُ إلا بالتَّعَدِّي،  
وقَوْلُ المُوَدَّعِ مقبول في رَدِّها على المُوَدِّعِ.

وعليه أن يحفظها في حِرْزِ مِثْلِهَا، وإذا طُولِبَ بها فلم يُخْرِجْها مع القُدرة عليها حتى  
تَلَفَتْ ضَمِنَ.